

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال المصنف والشارح وإن ذبح شيئاً يزعم أنه يحرم عليه ولم يثبت أنه محرم عليه حل .
قال في المحرر لا يحرم من ذبحه ما نتبينه محرماً عليه كحال الرئة ونحوها .
ومعنى المسألة أن اليهود إذا وجدوا الرئة لاصقة بالأضلاع امتنعوا من أكلها زاعمين
تحريمها ويسمونها اللازقة وإن وجدوها غير لازقة بالأضلاع أكلوها .
قوله وإذا ذبح حيواناً غيره لم تحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم وهو شحم الثرب
والكليتين .

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .

واختاره بن حامد .

وحكاه عن الخرقى في كلام مفرد .

وهو المذهب اختاره أبو الخطاب والمصنف والشارح وصاحب الحاويين .

وصححه في الخلاصة والنظم وشرح بن منجا .

وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي .

وقدمه في الرعايتين والحاويين .

واختار أبو الحسن التميمي والقاضي تحريمه .

قال في الواضح اختاره الأكثر .

قال في المنتخب وهو ظاهر المذهب .

قال في عيون المسائل هو الصحيح من مذهبه .

تنبيه قال في المحرر وغيره فيه وجهان .

وقيل روايتان .

وقطع في الفروع أنهما روايتان